

2022/04/20 تاريخ القبول:

2022/02/01 تاريخ الإرسال:

حماية المستهلك الإلكتروني بموجب الحق في الإعلام والحق في العدول عن التعاقد

Protection of the electronic consumer under the right to information and the right to refrain from contracting

د. معادوي نجية^{1*}

¹ جامعة لونيسى على، البليدة، (الجزائر)، bladialger@outlook.fr

الملخص:

أغرى التجارة الإلكترونية شريحة واسعة من مستعملي الانترنت، فدفعـت سرعتها وفعاليتها إلى تحول المستهلك التقليدي إلى مستهلك الكتروني الذي يعتمد على العقد الإلكتروني والوسائط الإلكترونية. وباعتبار التعاقد يتم عن بعد فإن هذا المستهلك تتربيـه مخاطر شـتى تبرـر بـسط الحماية له.

ولعل أبرز آليـات حمايـته، بالنظر للبيـئة التي يتمـ فيها التعـامل حقـه في الإـعلام أو التبـصير الذي يـكون من خـلال تحـديد شخصـية المـزود و وصفـ المنتـج أو الخـدمة محلـ التعاـقد و اشتـراطـ إـعلامـه بالـلـغـة الـوطـنـية، زـيـادة عـلـى حقـ المستـهـلك الـإـلكـتروـني في العـدول عـنـ التعاـقد.

الكلمات المفتاحية: المستهلك الإلكتروني؛ التجارة الإلكترونية؛ الحق في العدول؛ الإعلام.

* المؤلف المرسل

Abstract :

E-commerce has attracted a wide range of Internet users, so its speed and efficiency pushed the traditional consumer to transform into an electronic consumer who depends on the electronic contract and electronic media. Given that the contract is carried out remotely, this consumer is faced with various risks that justify extending protection to him .Perhaps the most prominent mechanism to protect it, given the environment in which the transaction takes place, is its right to information or insight, which is through specifying the personality of the provider and describing the product or service subject of the contract and requiring that it be informed in the national language.An increase in the consumer's right to renounce the contract.

Key words: The contract, the trade, the right to recourse, the information.

مقدمة:

أدت التطورات التقنية المعاصرة إلى تغيير الأنماط التقليدية في المعاملات المرتبطة بالبيع و الشراء، وبالتالي أصبح التسوق عبر شبكة الانترنت من العادات اليومية في حياة الناس خصوصاً أن استعمالها لم يعد مرتبطة بجهاز الحاسوب الآلي، غير أن هذه المزايا تصطدم بحملة من التحديات، ومنها إمكانية التضليل والغش للمتعاملين التي تتربص بالمستهلك الإلكتروني، انعدام الفرص المتكافئة للفاوض حول العروض التي تقدمها منافذ البيع، انعدام تحقق الرؤية بالشكل المطلوب بالنسبة للسلعة تستهدف المتاجر الإلكترونية بصفة أساسية جمهور المستهلكين، ويُعتبر المستهلك الإلكتروني هو الحلقة الأضعف في مثل هذه التعاملات، مما يعزز ضرورة توفير سبل الحماية الملائمة لهذا الأخير .

إن أهمية الموضوع تظهر من توسيع التجارة الإلكترونية بشكل كبير و هذا خصوصاً في ظل الظروف الاستثنائية التي قد يمر بها المستهلك كما حدث مؤخراً بعد ظهور جائحة كورونا، و اضطرار الكثير إلى التوجه إلى التعاملات الإلكترونية هروباً من الحظر المفروض على التجارة التقليدية في إطار حالة الطوارئ الصحية التي أعلنتها الكثير من الدول و اتباعها بمجموعة من الإجراءات الوقائية أهمها فرض التباعد

الاجتماعي. شجع على تنامي العلاقة بين المورد الإلكتروني و المستهلك الإلكتروني، لكن بالرغم من التطور العلمي و التقني، إلا أن المستهلك لا يزال يعاني من الغش والتحايل عند تعاقده الإلكتروني حاجة المستهلك إلى الحماية في التعاقد الإلكتروني تتبع أيضاً من كون المستهلك الطرف الأقل خبرة في المعاملات التجارية الإلكترونية، والأقل قوة في المعادلة الاقتصادية.

وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم المستهلك الإلكتروني و دواعي حمايته من المنظور التقليدي والنفسي، والكشف عن مدى الحاجة لحماية هذا المستهلك عن بعد قبل إبرام العقد الإلكتروني، بالإضافة إلى الكشف عن مدى حاجة المستهلك الإلكتروني للإعلام وحقه في التراجع أو العدول عن إبرام العقد الإلكتروني كآلية لحماية ارادته التعاقدية. ويطرح الاشكال القانوني حول مفهوم جديد جاء مع ازدهار التجارة الإلكترونية ألا وهو "المستهلك الإلكتروني"، الذي و ان وجد في بيئه خاصة منظورة إلا انها بحداثتها تشكل خطراً عليه و يستلزم بوجود مجموعة من المبررات حمايته قانوناً .

ما لا شك فيه ان التعاقد عن بعد قد لا يسمح للمستهلك بإصدار قراره بناءً على إرادة واعية ، بسبب غياب او تقصير في اطلاعه و اعلامه بالبيانات المتعلقة بمحل التعاقد من جهة، و من جهة اخرى ، لأن الفكرة التي اخذها عن السلعة او الخدمة مستوى عادة من العدى من وسائل الدعاوى والإغراء والمبالغة مما يؤدي إلى ندم المستهلك لإقدامه على العقد، و عليه رغبته في العدول عن التعاقد .

فما هو المقصود بالمستهلك الإلكتروني و ما هي دواعي حمايته في مجال التجارة الإلكترونية ، وكيف تتجسد حمايته قبل انعقاد العقد بموجب الزام المحترف اعلام المستهلك و تنويره ، و كيف تتحقق حمايته بموجب حقه في العدول عن العقد.؟

اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي و التحليلي وتم تقسيم البحث بخطة ثنائية حسب طبيعة الدراسة إلى نقطتين أولهما موسوم بمفهوم المستهلك الإلكتروني في اطار التجارة الإلكترونية و مبررات حمايته، و ثانيهما معنون الحق في الاعلام و الحق في العدولبيان مستحدثتان لحماية المستهلك الإلكتروني.

1- مفهوم المستهلك الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية ومبررات حمايته .

يعتبر العقد الإلكتروني و المبرم عبر وسيط إلكتروني من ابرز اليات التجارة الإلكترونية ، حيث يجتمع بواسطته البائعين والمستهلكين في مراكز تجارية إفتراضية ¹، دون الدخول في الخلافات الفقهية و التشريعية حول تعريف العقد الإلكتروني نجد المشرع الجزائري و في القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد عرفه في المادة 6 منه على انه " العقد بمفهوم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 لموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني" ².

حيث تعمد كثير من الشركات إلى عرض سلعها وخدماتها على شبكة الواقع و تقوم بتصوير السلعة بطريقة ثلاثة الأبعاد مع تسجيل سعرها و مواصفاتها، ويكون ذلك في موقع خاص بالشركة، او عن طريق البريد الإلكتروني ،كما يمكن ان يبرم العقد المحادثة عبر الإنترن特 في اشكاله المختلفة . و مما لا شك فيه ان ابرز اطراف العقد الإلكتروني في إطار الاستهلاك المورد الإلكتروني ³ و المستهلك الإلكتروني.

1-1-تعريف المستهلك الإلكتروني .

قيل في تعريف المستهلك الإلكتروني تعريفات عديدة تجاذبها الفقه و التشريع على حد سواء انطلاقاً من تعريف المستهلك التقليدي قصد تحديد مفهوم المستهلك الإلكتروني .

1-1-1-التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني .

انقسم الفقه إزاء موضوع تحديد تعريف المستهلك إلى اتجاهين اثنين ، بين الاطلاق و التقييد، فالاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك ، يدعو إلى اعتبار مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية الازمة لإشباع حاجاته الشخصية و العائلية، و يخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة . و ذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقاً لهذا الاتجاه بأنه: " كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك ⁴

و إبرام التصرفات التي تمكنه من الحصول على المنتوجات و الخدمات، من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية".

زيادة على ذلك اعتبر من يتعاقد لأغراض مهنية أو يقتني سلعة أو خدمة لغرض مزدوج (مهني وغير مهني) لا يعتبر مستهلكا ، فتبقى ضرورة القصد من استعمال الخدمة أو السلعة لغرض غير مهني، كمعيار جوهري لاعتبار الشخص مستهلكا.⁵

ذلك لأن المحترف الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سىكون أكثر تحفظ من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، وبالتالي سىحسن الدفاع عن نفسه ، و اذا تصادف وجود محترف في وضعية ضعف ، فإن ذلك يُستدعي حمايته بقواعد خاصة، لا بقواعد قانون الاستهلاك.⁶

اما الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك فيشمل" كل شخص أبرم عقد بهدف استهلاكي، وتوسيع هذا الاتجاه ليشمل كل التصرفات ذات الهدف المهني ، كان يقتني شخص حاسوب لأغراض مهنية ".⁷

وفقاً لذلك فإن فكرة المستهلك تمتد لتشمل الشخص الطبيعي الذي يتعاقد من أجل الحصول على السلع والخدمات لحاجاته الشخصية أو العائلية، كما تشمل الأشخاص المعنوية ، وتشمل كل مهني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

ووفقاً لهذا المفهوم يعتبر مستهلكا المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني ، وذلك على أساس أن هذا المحترف غير متخصص فيظهر في الواقع ضعيفاً مثله مثل المستهلك العادي. و يؤخذ على هذا التوسيع في المفهوم انه من شأنه أن يهدم الأسس التي يرتكز عليها للتمييز بين المتدخل والمستهلك ، وبالتالي صعوبة تحديد نطاق الحماية المقررة للمستهلك كونه الطرف الأضعف في عقد الاستهلاك.

1-1-2- التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني.

إن تحديد مفهوم المستهلك ، ونظراً لاختلافات الفقهية في تعريفه ، يقضي هنا بطبيعة الحال أن نورد بعض التعريفات على صعيد التشريعات الحديثة لبعض الدول الخاصة بحماية المستهلك و كذا الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن:

تعرضت اتفاقية "فيينا" المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع لعام 1980⁸ لتعريف المستهلك في مادتها الثانية و ذلك عندما نصت على استبعاد من هذه البيوع البضائع التي تشتري لاستعمال الخاص أو العائلي⁹.

و عرف المشرع الأوروبي المستهلك في التوجيه الأوروبي رقم 13 الصادر عن مجلس الجماعات الاقتصادية الأوروبية بتاريخ 2 أفريل 1993 في المادة 2 فقرة بأنه : "كل شخص طبيعي يتصرف في عقود لغایات لا تدرج في إطار نشاطه المهني". و الظاهر ان الاتفاقيات المذكورة أعلاه تتفق في تعريف المستهلك على انه الشخص الذي يتعاقد قصد الحصول على السلع أو الخدمات تلبية لحاجياته أو حاجيات عائلته و ذلك خارج نشاطه المعتمد.

و على مستوى التشريعات الداخلية نجد القانون اللبناني الخاص بحماية المستهلك لسنة 2004 عرف المستهلك في مادته الثانية بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها و ذلك لأغراض غير مرتبطة بنشاطه المهني".¹¹

وفي مملكة البحرين ورد تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم 35 الصادر في سنة 2012 ، حيث تنص المادة 1 من هذا القانون على أن "المستهلك هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على المنتجات إشباعا لحاجاته أو لحاجات التابعين له".¹²

اما المشرع الجزائري فقام بإصدار القانون رقم 89 / 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك¹³ الذي يعد الركيزة الأساسية والبنية الأولى في إقرار صرح هذه الحماية. و على الرغم من انه لم يعرف المستهلك و انا قدم سبل حمايته، إلا انه تدارك الامر في المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 المتعلق بمراقبة النوعية و قمع العش¹⁴ فنصت المادة 2 / 9 منه المستهلك هو: "كل شخص يقتني بمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجة الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكلف به". كما عرفت المادة 2 / 3 من القانون 02/04 المتعلق بالمارسات التجارية المستهلك على انه : "كل شخص طبيعي أو معنوي

يقتني سلعاً قدمت للبيع أو ستفيد من خدمات عرضت له مجردة من كل طابع مهني¹⁵. كما ورد في المادة 3 من قانون حماية المستهلك رقم 09 / 03 المعدل والمتم بـأن المستهلك هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکفل به"¹⁶.

ويظهر مما سبق تبني المشرع الإتجاه الضيق لمفهوم المستهلك بجعله الإستعمال الشخصي أو العائلي أساساً لصفة المستهلك مما يفيده إستبعاد المهني .

ومؤخراً عرف المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 18 / 05¹⁷ في المادة السادسة الفقرة الثالثة منه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية¹⁸ من المورد الإلكتروني¹⁹ بعرض الاستخدام النهائي".

والملاحظ ان المشرع حافظ على التعريف السابق للمستهلك في القوانين السابقة الذكر وأضاف اليها فقط الطريقة أو الوسيلة التي يتم بها التعامل لا و هي الطريقة الإلكترونية و في نفس اتجاه التضييق.

و انطلاقاً مما ذكر سابقاً يمكن تعريف المستهلك الإلكتروني أنه: كل من يقوم باقتناط السلع أو الخدمات لإشباع حاجاته أو حاجات من يعولهم، ولا يهدف إلى إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في ، نشاطه المهني، وأن يقوم التعاقد بشأن تلك السلع أو الخدمات بالوسائل الإلكترونية الحديثة .

1-2- مبررات حماية المستهلك الإلكتروني.

تستند حماية المستهلك الإلكتروني إلى اساسين : اولهما العقد الذي أبرمه المستهلك، فكونه عقداً الكترونياً يوجب مزيداً من الحماية نظراً لخصوصية وحداثة هذا التعامل أو التعاقد الذي يتم بواسطة الكترونية ، و ثالثهما المستهلك فكونه مستهلكاً ضعيفاً يوجب حمايته .

1-2-1- مبررات مرتبطة بالتجارة الإلكترونية والإنترنت.

إن سرعة إبرام العقد الإلكتروني ووسائله التعبير عن الإرادة فيه قد لا تتناسب مع المستهلك فرصة النظر وإعادة النظر في اتخاذ القرار بإبرام العقد . بل أكثر من ذلك قد حدث كثيراً أن يضغط المستهلك على زر معين في الحاسوب الإلكتروني عن طريق الخطأ أو الصدفة دون أن تكون لدى ذي ذاتية إبرام عقد أو الدخول فيه. ضف إلى ذلك أن عقود التجارة الإلكترونية التي تبرم بين تاجر محترف ومستهلك تتصف بعدم التوازن بين الطرفين، إذ تضاف إلى مبررات حمايته في العقود التقليدية مبررات أخرى نابعة من البيئة الإلكترونية ومخاطرها، فجهل المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية لا يقتصر على جهله بمحل العقد أو أبعاد الشروط الواردة في العقد، بل يضاف إلى ذلك جهله بشخصية الطرف الآخر الذي يبرم العقد معه، بل إنه يجهل حتى مكان وجوده والنظام القانوني الذي يخضع له.

كما تبرر حماية المستهلك الإلكتروني تزايد مخاطر التجارة الإلكترونية ، وبشكل رئيسي مخاطر شبكة الانترنت ، و التي ليس من السهل حصرها ، فتكنولوجيا التجارة الإلكترونية سريعة التغير والتطور²⁰ وكل تغير أو تطور يواكب مخاطر جديدة ، ويكون الخطر الرئيسي في إمكانية اختراق الغير للمعلومات الخاصة لكل من المستهلك والتاجر. ومن أشهر هذه التهديدات الفيروسات الرقمية وقراصنة الانترنت الهواة و المحترفين ذوي الخبرة العالية ، و الجرائم المعلوماتية بصفة عامة أكبر خطر للتجارة والمستهلك الإلكتروني .

1-2-2- مبررات مرتبطة بالمستهلك نفسه.

إن افتقار المستهلك إلى التوعي المعلوماتي والتقني قد يمثل عدم معرفة كبيرة بشبكة الانترنت و يؤدي إلى وقوع المستهلك بحيل وخداع قراصنة الانترنت من خلال الواقع الوهمية أو التعاقد الوهمي.

و من أهم ما يثير قلق المستهلك هو عدم معرفة شخصية البائع ، وكذا مدى مطابقة السلعة أو الخدمة لرغباته سواء من حيث المواصفات الكمية والنوعية وكذا الشمن وجميع الشروط الخاصة بعقد الاستهلاك.

كما تعتبر حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية²¹) خصوصا في الظروف الاستثنائية اين يجد نفسه مجبرا على التعاقد الإلكتروني) سببا في بسط الحماية له ، كون الانترنت توفر منتجات و خدمات ذات الجودة العالمية بأسعار معقولة بسبب كثرة الواقع الإلكترونية التجارية وبالتالي زيادة المنافسة بين هذه المواقع على تقديم الأفضل تزيد من إقبال المستهلكين على هذه الخدمات.

ان الاخطار التي يتعرض لها المستهلك تفرض حمايته باليات شتى تبدأ قبل ابرام العقد و توازي تنفيذه . و من بين ابرز التقنيات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني و حماية رضاه في المرحلة قبل التعاقدية الزام المورد او البائع بإعلامه و ثم اعطاءه مكنته العدول عن التعاقد.

2- الحق في الاعلام و الحق في العدول اليtan مستحدثان لحماية المستهلك الإلكتروني.

إن المتتبع لأوضاع حماية المستهلك في القوانين يجد أن هذه الحماية تقوم في مجملها على محاور أساسية و لعل أهمها و ما يتعلق بالتحديد الموضوعي لهذه الدراسة حق المستهلك في الاعلام ، و حقه في العدول عن العقد .

2-1- التشديد على الزام المحترف أو المهني بإعلام المستهلك الإلكتروني ضمانة لحمايته.

و يفهم من خلال التعرض لمضمون الالتزام بالإعلام أنه قد يكون هذا الالتزام سابق عن ابرام العقد وهو ما يطلق عليه " الالتزام قبل التعاقد بالإعلام " كما يمكن أن يكون هذا الالتزام أثناء ابرام العقد. و متجرز في كثير من العقود لكنه في نطاق حماية المستهلك الإلكتروني يأخذ بعداً أعمق.

2-1-1- مفهوم الحق في اعلام المستهلك الإلكتروني .

يعرف الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد بأنه" التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه بتقديمها بوسائل إلكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة²²". كما يعرفه البعض

بأنه " التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني ، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه بتقديمها بوسائل إلكترونية في الوقت المناسب ، وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة ".²³

هذا الالتزام والذي يجد أساسه في توفير إرادة المستهلك المتوجه إلى إبرام العقد الإلكتروني واعادة التوازن في العلم بين طرفين مع خلق تكافؤ بين الارادتين من الناحية الاقتصادية ، كان محل اهتمام جل القوانين ، إذ أكد عليه المشرع الفرنسي سواء في القانون المدني إذ كرسه ضمنيا في نص المادة 1602 منه ، و في قوانين حماية المستهلك ، كما نصت التشريعات العربية أيضا على هذا الالتزام ، نذكر منها على سبيل المثال قانون المبادرات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000 (المادة 24) .²⁴

والشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا بالإعلام ، إلا أنه نص على إلزاميته في القانون 04 / 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المواد من 04 إلى 09 ، والقانون 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المواد 17 و 18 منه.²⁵

و اشترط المشرع الجزائري في قانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 10 منه أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بمحض عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني ، كما اشترط أيضا في المادة 11 منه وجوب تقديم المورد لعرضه التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية مقروءة ومفهومة . حيث فرض القانون على عائق الشخص المحترف ليس فقط مجرد التزام بتقديم بيانات ومعلومات معينة للمستهلك ، وإنما بالأحرى ، إلتزام بتقديم الفرصة أمام المستهلك نحو فهم وإدراك كل ما يتصل بالعقد المزمع إبرامه من أمور .

2-1-2- ناطق اعلام المستهلك الإلكتروني.

يدخل في إطار الالتزام بالإعلام تحديد هوية البائع او المزود بالخدمة ثم البيانات المتعلقة بالسلعة او الخدمة.

ا - الاعلام بهوية البائع الإلكتروني أو مزود الخدمة: فتحديد شخصية المتعاقد الآخر يحمل المستهلك على الاطمئنان قبل التعاقد، خاصة إذا كان هذا محل اعتبار، إذ يجعله يثق في محتوى المعاملات الواردة على موقعه.²⁶

وقد تناولت العديد من القوانين ، هذا الالتزام الوارد على عاتق البائع الإلكتروني او المورد ، ومن بينها القانون الفرنسي رقم 575 / 2004 المؤرخ في 21 جوان 2004المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي في المادة 19 منه كما يتلزم البائع الإلكتروني أن يوفر هذه المعلومات بشكل يسهل الاطلاع عليها، فلا يجبر المستهلك على البحث عنها في صفحات متواالية عن موقع صاحب العرض،²⁷ كما اورد الالتزام ايضا في قانون الاستهلاك الفرنسي²⁸ في المادة 17-121 L منه.²⁹ وجاء التشديد³⁰ في حال عدم الوفاء بهذا الالتزام تمديد اجال ممارسة حق العدول عن العقد لفترة 12 شهر.

كما نص قانون المبادرات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000 في المادة 25 منه على وجوب التزام البائع في المعاملات التجارية بإعلام المستهلك بطريقة مفهومة وواضحة قبل إبرام العقد لهوية وعنوان و هاتف البائع أو مؤدي الخدمة. أما المشرع الجزائري فقد نبه إلى ذلك من خلال قانون التجارة الإلكترونية السابق الاشارة إليه ، في المادة 2/11 منه بنصها على انه : "ويجب أن ي تضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية : رقم التعريف الجبائي و العنوانين المادية والإلكترونية ، ورقم هاتف المورّد الإلكتروني، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، .."

ب- إعطاء البيانات الأساسية عن السلعة أو الخدمة: عن طريق بيان الأوصاف الأساسية للسلعة ومميزاتها سواء ما تعلق منها بتركيبتها وتغليفها وصيانتها وتعليمات استعمالها وإتلافها. يجب على المتدخل أن يقوم بوصف المنتوج محل العقد وصفا دقيقا، حتى يتحقق للمستهلك علما كافيا واضحا لا لبس فيه ، و وهذا ما تؤكده المادة 10 من القانون رقم 03 / 09 السالف الذكر . وقد تناولت التشريعات الوطنية والتوجيه الأوروبي مضمون الاعلام الذي يجب أن يتلزم به المتدخل في عقد الإستهلاك

الإلكتروني ، فالمتدخل الإلكتروني الذي يعرض منتجاته عبر شبكة الانترنت عليه أن يحدد مضمون العرض التجاري بوضوح ودون غموض ، فتظهر على صفحة الويب المبنية على الشاشة الخصائص العامة والضرورية للمنتج ، وشروط العقد وبياناته الإلزامية ، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بإلزام المتدخل أن يعلم المستهلك بكل البيانات الخاصة بالمنتج وأوصاف الأساسية ، ونص على ذلك في المادة 4 و المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك³¹، لكنه تدارك ذلك في قانون التجارة الإلكترونية في المادة 11 منه . كما أوجب المشرع و حتى يكون الالتزام بالإعلام مثمنا لا بد ان يكون باللغة التي يفهمها الطرف الضعيف من وسائل حماية المستهلك .

و فيما يخص الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني ، و مع العلم أن الالتزام بالإعلام في المرحلة قبل التعاقدية قد يمثل إيجابا ينعقد به العقد و ذلك متى صادف قبولا مطابقا و هو شرط من النظام العام ، فقد تجادلت الآراء بين اعتباره التزاما ببذل عناء او التزام بتحقيق نتيجة . و من يرى أنه التزام ببذل عناء . و بالنسبة للمشرع الجزائري و ان رأى البعض انه يميل الى اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة حسب المادة 68 من القانون 09/03 ، إلا اننا نرى ان المادة تتكلم الى حالة العش في البيانات و لم تلزم صراحة المورد بالحصول على نتيجة . كما ان الالتزام بالإعلام في القانون المدني يختلف عن الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك ، فالإخلال بالالتزام بالإعلام في المادة 86 من القانون المدني الجزائري يؤدي لقابلية العقد للإبطال نظرا للتسليس الذي تعرض له المستهلك . و يظهر التشديد في القانون الجزائري على هذا الالتزام خروجا عن القواعد العامة من حيث انه مجرد عدم توافق البيانات على المنتوج يعني نية التضليل . كما أن قانون حماية المستهلك لا يشترط إثبات سوء نية³² المنتج و لا إثبات الإخلال بالالتزام الإعلام وإنما كفي عدم وجود بيانات إلزامية على المنتوج ليستخلص منها القاضي مباشرة أن هناك إخلال بالتزام يفرضه القانون على المحترف.³³

ما سبق، نخلص إلى أن المحترف في التجارة الإلكترونية ملزم بتبييض المستهلك عن سمعته أو خدمته التي يعرضها، وملزم بذكر البيانات الجوهرية باللغة التي يفهمها على نحو يحقق علم كاف وشامل للمستهلك³⁴، ثم ان احاطة المستهلك بالبيانات وتنويره دون اعطائه مهلة أو فرصة للفكير قبل الاقدام على التعاقد ، ولذا يقال أن التفكير هو المكمel للإعلام، فنجد حقه في التفكير في التعاقد من عدمه وبالتالي حقه في العدول عن العقد.

2-2- حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد:

إن منح المستهلك مهلة للفكير قبل إبرام العقد يسمح له بمعرفة البيانات التي تلقاها وفهمها، ومن ثم يستطيع اتخاذ القرار المناسب لإبرام العقد أو عدم إبرامه لأن الكثير من المتتدخلين أصبحوا يرفضون تسليم نماذج العقود للمستهلكين إلا بعد التوقيع عليها مما يفيد بأن العقد أُبرم وبالتالي يحرم المستهلك من التفكير قبل إبرامه .

فبالنسبة للتشريع الجزائري نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 ، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم على ما يلي :
يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنهم مدة كافية لفحص العقد و إبرامه. ويظهر جليا من النص القانوني السابق أن المشرع الجزائري منح المستهلك مهلة للفكير قبل إبرام العقد³⁵، غير أنه يعب على النص القانوني أنه لم يحدد مهلة التفكير.

2-2-1- تعريف حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد .

يعرف الفقه العدول³⁶ على أنه "سلطة يمارسها أحد المتعاقددين (المستهلك) تهدف إلى التخلص من العقد بالإرادة المنفردة دون اعتبار للطرف الآخر .³⁷
و هو ايضا أحد الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية الازمة والفعالة للمستهلك في هذه مرحلة تنفيذ العقد³⁸

إن من خلال ما سبق وتقديم يمكن تعريف حق العدول بأنه " : حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال المدة معينة يحددها القانون دون الحاجة إبداء أية

مبررات، مع التزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها، مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط.

كما يمكن تعريف العدول عن العقد الإلكتروني بأنه "حق المستهلك في التخلّي من العقد الذي أبرمه عبر وسائل اتصال إلكترونية بإرادته المُنفردة دون الحاجة إلى إثبات عيب أو خلل ما في السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها ولا حتى ذكر سبب العدول، وذلك ضمن مذكرة مُعينة يحدّدها الاتفاق أو العرف أو القانون".

اما التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر في 20 ماي 1997، المتضمن تنظيم التعاقد عن بعد في المادة 1/6 وجاء فيها "كل عقد عن بعد يجب أن ينص على أحقيّة المستهلك في العدول خلال مدة معينة لا تقل عن سبعة أيام تبدأ من تاريخ الاستلام بالنسبة للمنتجات و لسلع، أما بالنسبة للخدمات فإن مهلة السبعة أيام تبدأ من تاريخ إبرام العقد وتصل هذه المدة إلى ثلاثة أشهر إذا تخلف المورد عن القيام بالتزامه بإرسال خطاب مكتوب يتضمن العناصر الرئيسية للعقد³⁹.

كما ألزم المشرع الفرنسي المهني بإعلام المستهلك ، بطريقه واضحه ومفهومه بحقه في ممارسة العدول مع شروط وكيفية والمهلة المتاحة له لممارسته وفي حالة عدم قيام بذلك فتمدد مهلة المحددة في المادة 18 L221 العدول إلى إثناء عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ نهاية المهلة المقدرة بأربعة عشرة (14) يوم⁴⁰ .

كما منح المشرع التونسي في قانون المبادرات والتجارة الإلكتروني للمستهلك هذا الحق، حيث أجاز له خلال عشرة أيام عملٍ عدل عن الشراء ويعود السلعة دون تحمل أيّة نفقات سوى مصاريف الإرجاع.

و كان المشرع المصري قد أعطى المستهلك حق فسخ العقد خلال خمسة عشر يوم لتاريخ إبرامه فقد جاء الفصل السابع من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري جواز فسخ العقد المبرم الكترونياً من جانب المستهلك خلال خمسة عشر يوم التالية لتاريخ التعاقد أو تسليمه السلعة⁴¹ .

و التشريع اللبناني الذي ينص في المادة 55 من قانون حماية المستهلك "خلافاً لأيّ نص آخر يجوز للمستهلك الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل العدول على قراره

شراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً إما من تاريخ التعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أم من تاريخ التسلیم في ما يتعلق بالسلعة".⁴² أما المشرع المغربي فقد نص في المادة 4/29 من قانون حماية المستهلك أن يقوم المتدخل بإعلام المستهلك بحقه في العدول في كل عرض ومدد الحق في ممارسة الرجوع إلى ثلاثة أيام في حالة لم يقم المهني بإعلام المستهلك بحقه في العدول.⁴³

أما المشرع الجزائري فقد قرر حق العدول عن التعاقد في المادة 11 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي التي نصت بأنه "غير أنه ينال للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (08) أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما". وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09 السابق الاشارة إليه ، المعدل في 2018 بالقانون 09/18 و بموجب نص المادة التاسعة عشر فقرة 2 منه فإن "العدول هو حق المستهلك التراجع عن اقتناه منتوج مادون وجه سبب، للمستهلك الحق في العدول عن اقتناه منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، دون دفعه مصاريف إضافية، تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم).

كما نجد هذا الحق أيضاً صراحة في قانون التجارة الإلكترونية 05/18 بنص المادة 11 " يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقرؤة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، و لكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية.... شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،.."

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في قانون 05/18 تركه المجال مفتوح للمورد لتحديد شروط العدول و التي من اهمها آجال العدول . في حين احال قانون حماية المستهلك الطرفان إلى التنظيم للحق لشروط و كيفية ممارسة حق العدول (و الذي لم يصدر لغاية اليوم).

كما نجد ان المشرع الجزائري في نفس القانون اشار إلى حق العدول في المادة 2/23 منه التي تبيح للمستهلك إعادة السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أربعة أيام (04) عمل ابتداء من تاريخ التسلیم الفعلي للمنتج مع الإشارة إلى سبب الرفض، وهو ما يختلف عن حق العدول الذي يجب أن يكون دون إبداء أي أسباب أو مبررات.

2-2-2- اثار ممارسة الحق في العدول.

اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني لهذا الخيار الذي منحه القانون للمستهلك حيث ذهب البعض إلى ادراج العدول ضمن الحقوق الشخصية بحجة أن الرابطة بين الدائن والمدين التي تميز الحق الشخصي متوفرة في هذا الخيار الذي يتضمن علاقة قانونية واضحة بين من تقرر العدول لمصلحته، ومن يمارس العدول في مواجهته، ومن تقرر العدول بمصلحته له سلطة في تنفيذ العقد أو العدول عنه.

و هناك من يراه حقا عينيا يخول لصاحب حق الإنقاص والتمتع به، والاحتجاج به تجاه الكافية. وهناك من جعله كعقد البيع بشرط التجربة، لكن اخذ عليه ان أساس المهلة التي تمنح للمشتري لإعادة النظر و حق العدول تهدف إلى حماية إرادة المستهلك من التسرع في إبرام العقد. أما مدة التجرب أو التذوق فالغاية منها تحقق⁴⁴ ، و ادخله البعض الآخر في اطار التكوين المتدرج للعقد فيعتبر جانب من الفقه أن العقد الإستهلاكي لا يبرم مرة واحدة عند تطابق الإيجاب مع القبول بل خلال مدة زمنية قبل رجوع المستهلك في عده، فلو عمد المستهلك إلى سحب رضائه خلال فترة التروي فإن ذلك يحول دون إبرام العقد لكن هذه الآراء مردودة على أصحابها .

و الرأي الراجح اختار خيار العدول مكنة قانونية أو حق إرادي محض، يختلف مضمونه عن الحقوق العادلة، لأن هذه المكنة لها ميزة خاصة هي قدرة صاحبها على إنشاء مركز قانوني أو منع نشوئه بإرادته المنفردة، حيث يتوقف استعمال هذا الحق على إرادة صاحبها، دون الأخذ برأي من يمارس هذا الخيار أو المكنة⁴⁵ في مواجهته وهو التاجر، وهذه المكنة تمنح المستهلك سلطة التحكم في مصير العقد الذي يقرر الخيار العدول أو الرجوع بشأنه.⁴⁶

و مهما كانت طبيعة حق العدول فإنه يترتب على ممارسته أثار بالنسبة للمستهلك و المحترف.

و بالنسبة للمستهلك الإلكتروني فعند مباشرته لحقه في العدول يجب عليه إعلام المهني بمارسته لهذا الرجوع خلال الآجال المقررة له عن طريق التصريح بذلك وفق ما قررته المادة 21 - L221 كما يترتب علىه التزامات في أولها قيامه بإرجاع السلعة للمهني، حيث قرر المشرع الفرنسي بموجب الفقرة الأولى من المادة 23- L221 ، في حين حدد القانون التونسي مهلة 10 أيام.

بينما نجد المادة 19 من قانون حماية المستهلك الجزائري 09/18 قد نصت انه في حال العدول المستهلك لا يتحمل اي مصاريف اضافية دون تحديد ان كانت مصاريف الارجاع تدخل ضمن هذه التكاليف من عدمه .

و لعله من المناسب ان يتحمل المستهلك مصاريف الارجاع باعتبار مكنة العدول مخولة لمصلحته ، فيتحمل تبعاتها مالم ينسب الى المهني اي تقصير او اخلال .

و تم اقرار قضاء أحقيه المهني بالحصول على تعويض في حالة ممارسة المستهلك لحقه في العدول عند استعمال المستهلك السلعة.⁴⁷

وفضلا عن عدم تحمل المستهلك لأية مصاريف إضافية عن تلك المترتبة عن رد السلعة (على اساس ان الحق في العدول حق مجاني) ، فإنه أيضا لا يتحمل تبعة مخاطر ردها، إذ يتحملها البائع ، لأن زوال البيع بممارسة حق العدول يجعل المبيع على ملكية البائع لا على ملكية المشتري، ومن كان مالكا للشيء يتحمل تبعة هلاكه⁴⁸.

اما بالنسبة لأنثار العدول بالنسبة للمحترف فتمثل أثار العدول بالنسبة للمحترف بصفة أساسية في التزامه برد الثمن الذي دفعه المستهلك له مقابل حصوله على السلعة.

تنص المادة 2/6 من التوجيه الأوروبي رقم 7/97 و الخاص بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد على أن المستهلك عند ممارسة حقه في العدول يكون المحترف ملتزما برد المبالغ التي دفعها المستهلك مقابل حصوله على المبيع خلال مدة أقصاها ثلاثة من تاريخ استعمال المستهلك لهذا الحق .

وفي حالة تجاوز الميعاد المذكور دون رد الثمن للمستهلك فان ذلك يؤدي الى جعل المبلغ الذي دفعه المستهلك منتجاً للفوائد . بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 22 و المادة 23 من القانون رقم 05/18 على استعادة استلام المورد لسلعته إذا كانت سلمت خارج الأجل او كانت غير مطابقة للطلبية ، أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيباً ويجب على المستهلك إعادة ارسال السلعة إلى المورد خلال 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسلیم الفعّال للمنتوج، ويجب على المورد ارجاع المبالغ المدفوعة له من المستهلك خلال 15 يوماً من تاريخ استلامه المنتوج.

خاتمة:

ان شبكة الانترنت مرشحة لأن تكون وسيلة هامة للتعامل الاستهلاكي بين الجميع، فبعد توسيع رقعة التجارة الالكترونية شيئاً فشيئاً، أخذت المخاطر التي تقع على المستهلك على شبكة الانترنت أحجاما هامة. فإذا كانت السرعة و الفعالية من مزايـا عقود التجارة الالكترونية، إلا أنها قد تشكل عائقا أمام الاختيـار الصحـيـح والصـائبـ أمـامـ المـسـتهـلـكـ إذـ قـدـ كـوـنـ عـرـضـةـ لـالـسـهـوـ أوـ الـخـطـأـ منـ غـيرـ قـصـدـ، وـ لأنـ المـسـتهـلـكـ مـعـرـضـ لـمـؤـثـراتـ كـثـيـرةـ منـ وـسـائـلـ الإـعـلـانـ لـلـتـروـيجـ وـطـرـقـ التـأـثـيرـ، فـهـوـ الصـحـيـحـ الأولـيـ فيـ الخـدـاعـ الـيـوـميـ لـاقـتنـاءـ ماـ لـيـسـ هوـ بـحـاجـةـ حقـقـيـةـ إـلـيـهـ فـحـمـائـتـهـ حالـيـاـ أـصـبـحـتـ ضـرـورـةـ أـكـثـرـ منـ أـيـ وـقـتـ سـيـقـ.

جعل المشرع على الصعيدين الداخلي و الدولي للمستهلك الإلكتروني الحق في التدوير و الإعلام و اعتبر من النظام العام ، يمارس ضمن شروط محددة و قد تم التشديد على هذا الحق بالنسبة للمستهلك الإلكتروني أكثر من المستهلك العادي قصد مضاعفة الحماية . كما منح المستهلك رخصة وآلية قانونية أساسية خروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقد ، الذي يجد مبرره في ضرورة حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني أو المحترف الذي يتمتع بالقوة الاقتصادية ، حيث يستطيع المستهلك أن ينقض العقد دون الحاجة إلى أن يقدم تبرير لذلك أو أن تكون ضرورة إلى إثبات وجود عيوبا وخلل في السلعة أو الخدمة ، ضمن الحق في العدول عن التعاقد.

و بالنتيجة توصلنا الى ما يلي :

- ادى الاستخدام المتتطور للانترنت الى بروز التجارة الالكترونية و معها ظهر المستهلك الإلكتروني و الذي عرف بنفس المفهوم المقدم للمستهلك التقليدي مع زيادة وسيلة التعاقد ألا و هي الوسائل الإلكترونية ألا ان الحماية التي خص بها هذا الاخير و ان اشتراكت مع الاول إلا انها كانت اشد.

- حاجة المستهلك للحماية في العقود الإلكترونية كان بسبب البيئة الخطرة التي يتم فيها التعامل و التي جعلت منه الطرف الضعيف في العملية التعاقدية ، ولا ينتمي بالخبرة و القوة الاقتصادية التي يتمتع بها المزود .

- الحق في الاعلام او التویر من الضمانات المستحدثة التي يثيرها عقد الاستهلاك الإلكتروني بسبب عدم الوجود المادي للسلع المبعة أمام أعين المستهلكين الراغبين في الشراء .

- اثبتت المعاملات أن المستهلك يكون في حاجة إلى توييره بالمعلومات حينما يكون التعاقد إلكترونيا أكثر من حاجته لن تلك المعلومات في العقود التقليدية المعروفة في السابق .

- خيار العدول عن العقد أمر استثنائي نتيجة لطبيعة العقد المبرم عن بعد، والأثر الجوهرى لممارسته يتمثل في رد الثمن للمستهلك الذى يلتزم في الوقت عينه برد السلعة للمحترف أو المهني.

- لم يقيد المشرع الجزائري حق العدول بل منح للمستهلك حق العدول عن العقد دون تبرير فيكفي أن يكون سبب رد المنتوج عدم رضا المستهلك بالسلعة . أما بخصوص ممارسة هذا الحق من حيث الشروط والأجال وقائمة المنتجات فأحالها المشرع الجزائري على التنظيم.

النوصيات : - تضمين مختلف قوانين حماية المستهلك في تفاصيل موحد حتى يمكن التعرف إلى كل القوانين وتطبيقاتها بسهولة تامة، ولتجنب التضارب في النصوص القانونية.

- الإطلاع على تجارب الدول الرائدة في مجال حماية المستهلك، كدولة فرنسا وهذا حتى يتم الاستفادة من الخبرة المكتسبة في هذا المجال طبعا.

- ان المشرع قد شجع على حماية المستهلك عن طريق اعلامه من خلال المرسوم التنفيذي 378/13 ، الذي يحدد شروط و كيفيات اعلام المستهلك ، و ان كان مخصص للمستهلك التقليدي إلا انه ممكن الاخذ به فيما يتعلق بالمستهلك الإلكتروني في انتظار صدور نصوص تطبيقية خاصة به، إلا ان النصوص المنظمة لحق المستهلك في العدول عن التعاقد لم تصدر الى غاية الان ، سواء ما تعلق بالمستهلك التقليدي او الإلكتروني.

- إعادة النظر في مسألة حق العدول وعدم تقييده بربطه بحالات معينة و ربطه بعدم رضا المستهلك بالسلعة، حتى يتطابق نص المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية مع نص المادة 19 من قانون حماية المستهلك.

- نوصي بضرورة إعادة النظر في اجل ممارسة العدول في التعاقد عن بعد اذ مهلة 04 أيام غير كافية و الاسراع في اصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه المكنة .

المراجع المعتمدة والهوامش

1 -Olivier CACHARD,«LCEN. Définition du commerce électronique et loi applicable», Com.Com. elec. , no9, 2004, p. 17 et 18

2 - قانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 و المتضمن قانون التجارة الإلكترونية الجزائرية ، ج ر الصادرة في 16 ماي 2018. عدد 28.

3 - يعرف المورد الإلكتروني بموجب المادة السادسة الفقرة الرابعة من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق وسائل الاتصالات الإلكتروني ". انظر في هذا: هبة حمزة ، دبن قادة محمود أمين ، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 05 / 18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 8 العدد 1 سنة 2020 ، ص 194 .

4 - الجميعي حسن عبد الباسط ، " حماية المستهلك ، حماية خاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك "، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق،

جامعة أسيوط، مصر . العدد 13 ، سنة 1991 ، ص 247

- 5 - طيهار خالد، " حماية المستهلك الالكتروني " ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة .الجزائر .2019.ص11.
- 6 - عدلاحين هجيرة و صباح سابقى، " حماية المستهلك في اقتصاد السوق" ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة الجيلالي بو نعامة . الجزائر . 2019 . ص 10.
- 7 - الخيري أسماء ، الرقابة وحماية المستهلك، ط " 10 " ، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن - عمان،2015 ، ص 08
- 8 - انظر <https://www.uncitral.org/>
- 9 - تنص المادة 1/2 من الاتفاقية على ما يلي " لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية: (أ)البضائع التي تُشتَرَى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده، ولا يفترض فيه أن يعلم، بأنَّ البضائع اشتُرِيت لاستعمالها في أيٍّ وجه من الوجوه المذكورة...".
- 10- المطالقة محمد فواز ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية" ، دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 70 .
- 11- نص المادة 02 من القانون 659 الصادر بتاريخ 04 شباط 2005 المتعلق بحماية المستهلك اللبناني. و هو نفس ما اشار اليه القانون التونسي لحماية المستهلك في المادة 2 منه " المستهلك كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك".
<http://www.legislation.tn/sites/default/files/journal-officiel>
- 12 - قانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك في مملكة البحرين.
- 13 - القانون رقم 89 / 02 / 07 ، المؤرخ في 1989/02/07 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد606 ، الصادرة بتاريخ 1989/02/03 .(ملغي بالقانون 03/09) .
- 14 - المرسوم التنفيذي رقم 90 / 30 المؤرخ في 30 جانفي 1990 م المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش .ج ر عدد 05 / 1990 .
- 15 - القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد41 المؤرخة في 2004/06/27

المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10 / 606 الصادر في 18/08/2010.ج ر

عدد 46

16 - القانون 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 و الصادر في 08/03/2009 ، و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.ج ر عدد 15، المعدل و المتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 ماي 2018. و الصادر في 13/05/2018 ج ر عدد

.35

17 - لاتصالات الإلكترونية هي تراسل أو ارسال علامات او كتابات او إشارات او صور او اصوات او معلومات مختلفة بواسطة وسيلة الكترونية. انظر القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها. الصادر في 16/08/2009. ج ر عدد .47

18 -Lamia Ati , "La protection des cyberconsommateurs en Algérie , " Journal of Economic & Financial Research ,Volume 4/ Issue 2 / December 2017.p. 912.

19 - المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية. المادة 4/6 من نفس القانون

20 - طاهر خالد، مرجع سابق ص 118-19.

21 - عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الداجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، . كلية الد راسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009 ، ص31.

22- السيد محمد السيد عمران،"الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت" ، الدار الجامعية، بيروت، 2006 ، ص. 24

23 - طاهر خالد، مرجع سابق، ص32.

24 - قانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09/08/2000 المتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي.

- 25 - نصت المادة 17 على انه " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".
- 26 - خلوى نصيرة ، مرجع مذكور ، ص 22.
- 27 - بركات كريمة ، "حق المستهلك في الإعلام في عقد البيع الإلكتروني" ، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2017 ، ص 28- 287
- 28- Loi n°2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation et Directive européenne n° 2011/83 du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs.
- 29 - انظر قانون الاستهلاك الفرنسي و المسمى "la loi Hamon" في تعديل سنة 2014 و التي احالت للمادة 11 / 1 و المادة 111/2 منه و التي جلت من هوية البائع عنصرا اساسيا في الالتزام بالاعلام. 3000 او رو للشخص الطبيعي و 15000 او رو للشخص المعنوي.
- 30 - التشديد جاء ايضا في العقوبة في حال الاخلال بالاعلام ،
- 31- مرسوم تنفيذي رقم 378 - 13 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، الجريدة الرسمية، العدد 58، 2013.
- 32 - لا يشترط اثبات التدليس المنصوص عليه في القانون المدني فعدم الاعلام قرينة على تقصير و عدم وفاء .
- 33 - موقع وزارة التجارة، مديرية التجارة لولاية بسكرة، على الموقع <http://www.dcwbiskra.dz/index> . تم الولوج بتاريخ 26.08.2020 الساعة 12.
- 34 - محمد عساف محمد السلامات، "الاطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الالكترونية" ، المجلة القانونية.ص221.
- 35 - بن عبدة نبيل ، "الالتزام بالاعلام و توابعه في مجال قانون الاستهلاك" ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة السانية وهران ، الجزائر . 2018. ص 182.

- 36 - منصور حاتم محسن و اسراء مظلوم ، "العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الالكتروني (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، السنة الرابعة ، جامعة بابل، ص52.
- 37 - لموشية سامية، خيار رجوع المشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 19 ، الوادي، الجزائر، جانفي 2018، ص 224.
- 38 -Bernardeau ، Droit communautaire et protection des consommateurs ،J.C.P .2001، p 218.
- 39 - قانون الاستهلاك الجدي لسنة 2016 في المواد L221- 28 L221- 18 حيث قرر المشرع حق العدول في هذه العقود في مهلة أربعة عشرة يوم بموجب المادة 18 - L221 ، دون إيداع مبررات أو تحمل أي تكاليف.
- 40 - المادة 05 - L221 و المادة 20 - L221 من قانون الاستهلاك الفرنسي. و هذا مسيرة للتوجيه الأوروبي رقم 83/2011 الصادر بتاريخ 32 اكتوبر 2011 المتعلقة بحقوق المستهلكين.
- 41 - زوبة سميرة ، "الاحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد". رسالة دكتوراه في القانون جامعة تizi وزو، الجزائر ، 2016.ص 49.
- 42 - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 517 .
- 43 - القانون 31/03 للفاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المؤرخ في 18/02/2011 ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية،العدد 5932 .
- 44 - زوبة سميرة ، مرجع سابق ، ص 74 .
- 45 - دایخة لخضر، حق المستهلك في العدول عن التعاقد" ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة الوادي ، الجزائر .018.ص 13.
- 46 - شلغوم مریم ، مرجع سابق. ص 99.
- 47 - جريفلي محمد ، مرجع سابق ص 243
- 48 - رباحي احمد، مرجع سابق ، ص 148